

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٧٧٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٤

بشأن قيد وسيطي التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتراخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسيطي التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرین اسم كلا منهم:

الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
بسم الله محمد رافت حسين	٥٣١٥٥	ثروة لتأمينات الحياة	٣٠١٠٤١٩٠١٤٤٢١
سارة بدر عبده دهب كلوب	٥٣١٥٦	ثروة لتأمينات الحياة	٢٩٧٠١٠١١٤٠٣٨٠٥

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه

دعا

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٢٠٢٤

٢٠٢٤